شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

ملتقى الأبحر (نسخة ثالثة)

المؤلف

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (إبراهيم الحلبي)

ملاحظات

ناقص عدة أوراق

(١٨)

ملتقى الابحر

المدني

السيد محمد ابن الشيخ سالم الكراني

بسم الله الرحمن الرحيم

قرره الفقير السيد محمد ابن السيد مصطفى

فدرس على فخر العلماء جناب

السيد الشيخ صالح

مرتاني زاده تحرير

في ١٠ ذي قعدة

١٢٤١ سنه

٣٩٠ ابراهيم بن محمد الحلبي

ملتقى الأبحر، نسخة سليمان

بن ابراهيم الزدعاوي عام ١١٥٥هـ

الناشر، بكر ابصيل

١٨٦ ورقة

٢٥ سم

٢١ × ١٤ سم

جامعة أم القرى

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي

المكتبة المركزية بمكة المكرمة

كتاب الطهارة ١
فصل في الماء الذي يجوز به الوضوء ٢
فصل في نزح البئر ٣
باب التيمم ٣
باب المسح على الخفين ٤
باب الحيض ٥
فصل المستحاضة ٥
باب الأنجاس ٥
كتاب الصلوة ٧
باب الأذان ٧
باب شروط الصلوة ٨
باب صفة الصلوة ٨
فصل يسن في الخشوع ٩
فصل يجهر الامام ١٠
فصل الجماعة سنة مؤكدة ١١
باب الحدث في الصلوة ١١
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٢
فصل وكره عبثه بثوبه ١٢
باب الوتر والنوافل ١٣
فصل التراويح ١٣
فصل كسوف ١٤
فصل في الاستسقاء ١٤
باب ادراك الفريضه ١٤
باب قضاء الفوايت ١٤
باب سجود السهو ١٥
باب صلوة المريض ١٦
باب سجود التلاوة ١٦
باب المسافر ١٦
باب صلوة الجمعة ١٧
باب العيدين ١٨
باب صلوة الخوف ١٨
باب الجنائز ١٨

ملتقى الابحر

ملتقى الابحر

المدني

السيد محمد ابن الشيخ سالم الكرافي

٣٩٠ ابراهيم بن محمد الحلبي

ملتقى الأبحر، نسخه سليمان

بن ابراهيم الزدعاوي عام ١١٥٥هـ

الناشر: بكر بن عبد الله أبو زيد

١٨٦ ورقة

٢٥ سم × ١٧ سم

جامعة أم القرى

فصل الصلاة عليه فرض كفايه ١٩
باب الشهيد ٢٠
كتاب الزكوة ٢٠
باب زكوه السوايم ٢١
فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة ٢١
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة ٢١
فصل اذا كان الخيل سايمه ٢٢
باب زكوة الذهب والفضه والعروض ٢٢
باب المعاش ٢٣
باب الركاز ٢٣
باب زكوة الخارج ٢٣
باب المصرف ٢٤
باب صدقة الفطر ٢٤
كتاب الصوم ٢٥
باب موجب الفساد ٢٦
باب بياح الفطر للريض ٢٦
باب نذر صوم يوم العيد ٢٧
باب الاعتكاف ٢٧
كتاب الحج ٢٨
فصل واذا اراد الاحرام ٢٨
فصل فاذا دخل مكه ابتداء ٢٩
فصل اذا اراد الدخول مكه المحرم ٣٠
باب مجاوزت الميقات ٣٤
باب القران والتمتع ٣١
باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٣٤
باب الجنايات ٣٢
فصل وان طاف ٣٢
فصل ان قتل المحرم ٣٣
باب الاحصار والفوات ٣٤
باب الحج عن الغير ٣٥
باب الهدي ٣٥
مسايل منثوره ٣٦
كتاب النكاح ٣٦
باب المحرمات ٣٦
باب الاكفاء والاولياء ٣٧
فصل يعتبر الكفاءة ٣٨
فصل وقف تزويج فضولي ٣٩
باب المهر ٩
باب نكاح الرقيق ٤١
باب نكاح الكافر ٤١
باب القسم ٤٢
كتاب الرضاع ٤٢
كتاب الطلاق ٤٢
باب ايقاع الطلاق ٤٣
فصل لو قال انت طالق غدا ٤٣
فصل لو قال لها طالق ٤٤
فصل ان طلق ٤٤
فصل كنايه ٤٤
باب التفويض ٤٥
باب التعليق ٤٦
باب طلاق المريض ٤٧
باب الرجعه ٤٧
باب الايلاء ٤٨
باب الخلع ٤٩
باب الظهار ٥٠
باب اللعان ٥١
باب العنين ٥٢
باب العدة ٥٢
فصل نحد ٥٣
باب ثبوت النسب ٥٣
باب الحضانه ٥٤
باب النفقه ٥٥
فصل نفقه الطفل ٥٦
كتاب الاعتاق ٥٦
باب عتق البعض ٥٧
باب عتق المبهم ٥٨
باب الحلف بالعتق ٥٨
باب العتق على جعل ٥٩
باب التدبير ٥٩
باب الاستيلاء ٦٠
كتاب الايمان ٦٠
فصل وحروف القسم ٦٠
باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكني ٦١
باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام في غير ذلك ٦٢
باب اليمين في الطلاق والعتق ٦٤

باب اليمين في البيع والشراء ٦٤
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٦٥
كتاب الحدود ٦٦
باب الوطئ الذي يوجب الحد ٦٦
باب الشهادة على الزنا ٦٧
باب حد الشرب ٦٨
باب حد القذف ٦٨
فصل في التعزير ٦٩
كتاب السرقة ٦٩
فصل في الحرز ٧٠
فصل في كيفية القطع ٧٠
باب قطع الطريق ٧١
كتاب السير ٧١
باب الغنائم وقسمتها ٧٢
فصل وتقسم الغنيمة ٧٣
باب استيلاء الكفار ٧٣
باب المستأمن ٧٤
فصل لا يمكن مستأمن ٧٤
باب العشر والخروج ٧٥
فصل الجزية ٧٥
باب المرتد ٧٦
باب البغاة ٧٧
كتاب اللقيط ٧٧
كتاب اللقطة ٧٧
كتاب الآبق ٧٨
كتاب المفقود ٧٨
كتاب الشركة ٧٩
فصل ولا يجوز الشركة ٨٠
كتاب الوقف ٨٠
فصل وان بنى مسجدا ٨١
كتاب البيوع ٨١
فصل يدخل البناء ٨٢
باب الخيارات ٨٣
فصل من اشترى ٨٤
فصل مطلق البيع ٨٤
باب البيع الفاسد ٨٦
فصل قبض المشتري ٨٧
باب الاقالة ٨٨
باب المرابحة والتولية ٨٩
فصل لا يصح بيع المنقول ٨٩
باب الربوا ٩٠
باب الحقوق والاستحقاق ٩١
فصل البينة ٩١
باب السلم ٩١
مسائل شتى ٩٣
كتاب الصرف ٩٣
كتاب الكفالة ٩٤
فصل ولو دفع الاصيل ٩٦
باب كفالة الرجلين ٩٧
كتاب الحوالة ٩٧
كتاب القضاء ٩٨
فصل واذا شهدوا عند القاضي ٩٩
فصل واذا شهدوا حق المدعي ٩٩
فصل ويجوز قضاء المرأة ١٠٠
فصل ولو حكم الحضمان ١٠٠
مسائل شتى ١٠٠
فصلان نصراني ١٠٠
كتاب الشهادة ١٠٢
فصل يشهد ١٠٢
باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ١٠٣
باب الاختلاف ١٠٤
باب الشهادة على الشهادة ١٠٤
باب الرجوع عن الشهادة ١٠٥
كتاب الوكالة ١٠٥
كتاب الوكالة بالبيع والشراء ١٠٦
باب لا يصح عقد الوكيل ١٠٧
باب الوكالة والخصومة والقبض ١٠٨
باب عزل الوكيل ١٠٩
كتاب الدعوى ١٠٩
باب التحالف ١١٠
فصل قال ذي اليد ١١١
باب دعوى الرجلين ١١١
فصل في التداعي باليد ١١٢
باب دعوى النسب ١١٣

كتاب الاقرار ١١٤
باب الاستثناء ١١٥
باب اقرار المريض ١١٥
كتاب الصلح ١١٦
فصل ويجوز الصلح ١١٦
باب الصلح في الدين ١١٧
فصل ان صالح ١١٧
كتاب المضاربة ١١٨
باب المضاوب ١١٩
فصل لا ينفق ١٢٠
كتاب الوديعة ١٢٠
كتاب العارية ١٢١
كتاب الهبة ١٢٢
باب الرجوع عنها ١٢٣
فصل ومن وهب ١٢٣
كتاب الاجارة ١٢٤
باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ١٢٤
باب الاجارة الفاسدة ١٢٥
فصل الاجير المشترك ١٢٦
باب فسخ الاجارة ١٢٧
مسايل منثورة ١٢٨
كتاب الكتابة ١٢٨
باب تصرف المكاتب ١٢٩
فصل واذا ولدت ١٢٩
باب العهد المشترك ١٣٠
باب العجز والموت ١٣٠
كتاب الولاء ١٣١
فصل ولاء الموالات ١٣٢
كتاب الاكراه ١٣٢
كتاب الحجر ١٣٣
فصل بحكم بلوغ الغلام ١٣٤
كتاب المأذون ١٣٤
فصل تصرف الصبي ١٣٥
كتاب الغصب ١٣٥
فصل وان غير غصبه ١٣٦
فصل وان عيب غصبه ١٣٦
كتاب الشفعه ١٣٧
فصل وان اختلفي الشفيع ١٣٨
باب ما تجب فيه الشفعه ١٣٩
فصل وتبطل الشفعه ١٣٩
كتاب القسمة ١٤٠
فصل ويبغي للقاسم ١٤١
فصل ويجوز المهايات ١٤١
كتاب المزارعة ١٤٢
كتاب المساقات ١٤٣
كتاب الذبايح ١٤٣
فصل يحرم الاكل كل ذي ناب ١٤٥
كتاب الاضحية ١٤٥
كتاب الكراهة ١٤٦
فصل في الاكل ١٤٦
فصل في الكسب ١٤٧
فصل في اللبس ١٤٧
فصل في النظر ونحوه ١٤٨
فصل في الاستبراء ١٤٨
فصل في البيع ١٤٩
فصل في المتفرقات ١٤٩
كتاب احياء الاموات ١٥٠
فصل في الشرب ١٥١
فصل وكري الانهار ١٥١
كتاب الاشربة ١٥٢
كتاب الصيد ١٥٢
كتاب الرهن ١٥٣
باب ما يجوز ارتهانه ١٥٤
باب الرهن ١٥٥
باب التصرف في الرهن ١٥٦
فصل ورهن عصير ١٥٧
كتاب الجنايات ١٥٧
باب ما يوجب القصاص ١٥٨
باب قصاص فيما دون النفس ١٥٩
فصل ويسقط القصاص ١٥٩
فصل ومن قطع يد رجل و ١٦٠
باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ١٦٠
كتاب الديات ١٦٠
فصل في نفس الدية ١٦١
فصل لا قود في الشجاج ١٦١
فصل ومن ضرب بطن امرأة ١٦٢
باب ما يحدث في الطريق ١٦٣

فصل ان مات حائط ١٦٤ | باب جناية البهيمة ١٦٤ | باب جناية الرقيق ١٦٥ | فصل دية العبد ١٦٦ | فصل وان جني مدبر اوام ولد ١٦٧

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ١٦٧ | باب القسامة ١٦٨ | كتاب الوصايا ١٧٠ | باب الوصية ١٧٠ | باب العتق في المرض ١٧١

باب الوصيه للاقارب وغيرهم ١٧٢ | باب الوصية بالخدمة والسكني والثمرة ١٧٣ | باب وصية الذمي ١٧٣ | باب الوصي ١٧٤ | باب شهد الوصيان ١٧٥

كتاب ما يحل شتى ١٧٥ | كتاب الفرائض ١٧٨ | فصل العصبة ١٧٨ | فصل حجب ١٧٩ | فصل واذا زادة الفريضة ١٨٠

فصل ذوي الرحم ١٨٠ | فصل الفرقي ١٨١ | فصل المناسخة ١٨١ | حساب الفرايض ١٨١

فصل تداخل جمعا يكون احد المخارج ١٨٢

لقد حرر هذا الفهرست في محرم الحرام سنة ١٨٢ حـ

فخر الاماثل والاشباه سيد السياده جليل السادة صاحب التحرير والقلم عمدة ارباب النهم المولى الهمام الاسد الضرغام عين الابرار الشيخ احمد النجار دام في حفظ الجبار ولا زال للمسلمين خيار بالمصطفى المختار صلى الله عليه وعلى اله الابرار ما اشرق واضاء النهار وما تعاطر على الاشجار في الاسحار وما قال قايل يا نخبة بني النجار حرر القول محمد سبطه خادم محطه

محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل لحد
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق
غسل ولا يصلي عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلي
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف رح **باب**
الصلاة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر الامام جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جهته
وتجوز النافلة فوقها ويكره **كتاب الزكاة**
هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا
تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار
وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه والمدفون في برية لا يهتدي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف ما على مقر
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة وعلم
به قاض خلافا لمحمد رح في المفلس وخلاف ما دفن
في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في ارض او
الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو
بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس

كذلك عند قبض نصاب ويدل ما ليس بمال
عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل
الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها بينة مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض
لا يسقط حصته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد
رح وتكره الحيلة الى اسقاطها عند محمد خلافا لابي
يوسف رح ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح وقيل الخلاف بالعكس ولفقا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير
باب زكاة السائمة التي تكتفي بالرعي في
اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست
واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي

وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلاثة
مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء المسح الراس
ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمقاني لنا
له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفوه
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال
بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء
الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا
خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم السايل والقيح مساواة البزاق لا الملاء
خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء
قليلا قليلا او ابو يوسف اتحاد المجلس وما
ليس حدثا ليس بنجس كالجشاء والجنون والسكر والاغما
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود و
مباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
او متكيء او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم يسقط منه ومس ذكر
او امراة وفرض الغسل غسل الفم والانف
وساير البدن لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء
داخل جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسة ان كانت على بدنه والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على
المراة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها

وفرض

٢٠

مقدمها على يسارهم ثم موخرها ويسرعوا به دون
الجنب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر
المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقد
ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب
ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه
بالجص والاجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم
عليه والصلاة عنده **باب الشهيد** هو من
قتله اهل الحرب او الباغي او قطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما
ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا
يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حايضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا
ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي
يوسف رح خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف رح وقال

مركز البحوث والدراسات
شعبة المخطوطات

مسائل شتى
١٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو جله المتين. وفضله المبين. وميراث الانبيا والمرسلين. وحجته الدامغة على الخلق اجمعين. ومحجته السالكة الى اعلى عليين. والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين.

وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم ابن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سئلني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل الجمع بين الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى مقابلة فيهما للمفضل صح والا فليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد وقد لا اجهد الا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر والعذار والذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والفرض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزي وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد

التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمسي
وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائتين
وست وتسعين ثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سايمة ففيها تبيع
وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي
فيه بحسابه ففي الستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشرا ففي كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سايمة ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء وادني ما يتعلق به الزكوة ويواخذ في
الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

ناثاً

فصل اذا كانت الخيل سايمة ذكورا او
ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
قيمتها ربع العشر اذا بلغت نصابا وليس
في الذكور المخلص شئ اتفاقا وفي الاناث
عن الامام روايتان ولا شئ في البغال والحمير
ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان تكون معها كبار وعند
ابي يوسف فيها واحد منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السايمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب
عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للشاعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة
الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
عند الامام وعند ابي يوسف رح يصرف بعد
العفو الاول الى النصب شايعا والزكاة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
رح بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد رحمه نصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف رح خمسة وعشرون

جزءا من ستة وثلثين جزءا بنت لبون وعند
محمد بع نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الأدنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوايم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها جفية ان لم يصرفوها في حقها الا
الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة
مثاقيل اربعون درهما بحسابه وقالا ما زاد يحسبا
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي
الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهب او فضة فحكمه
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه
فبحسبه لا وزنه ويشترط نيته التجارة فيه كالعروض
وتجب في بزها وحليتها وانيتها وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقدم بما هو
انفع للفقراء او تضم قيمتها اليهما ليتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله
حكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضره
ان يكمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى
المرأة منهم بما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار
يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه

تبينه

ومن

ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما يأخذ ومن ما وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك
قدر ما يبلغه ما منه وان كانوا لا يأخذون شيئا
لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول ما
لم يمر ثمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر في غير السوايم
او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشرا فقيرا
مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في
اداءه بنفسه خارج المصر في السوايم ولو في
المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من
الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان امر
الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده
الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر
لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما
معا بعشرهما ولا يعشر ما ترك في المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشر وعشر
ثانيا

باب الركاز

مسلما او ذميا وجد معدنا
ذهب او فضة او حديدا او رصاصا او خاسا في
ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده
الحربي فكله في دار وان وجده في دارنا لا يخمس
خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا

ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عنده
عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويحجب بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم
بكون الاصول وارثا عند اتحاد الجهة وان
اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام
الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد
وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين وتعتبر اولاد الزوجين ان تقاسموا
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف
وعند محمد يوخذ الصنف من الاصول والعدد
من الزوجين ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن
اختلف كذلك ان والا دفع حصة كل الى اصل
الى فرعه ويقول محمد يغتث ويقدم جزء الميت
وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ثم جزء جدته وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء
جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام
وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل**
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايتهم مات اولا يقسم
مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما اخ لام
اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة

كأن ضح

ولا يرث

ولا يرث المولج بها بالانكحة الباطلة وان اجتمع
فيه قرابتان توانفرد واحدى في شخصين ورثاهما فان
كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثر حتا ومات ورث وان
اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم
الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على
مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في
التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا
فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
يخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام
ورثة الميت الثاني في وفق ما مات او في كله
فاخرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني
وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

ويرث بما

في صح

حساب الفرائض الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو
الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة و
الثمن من ثمانية والثلثان والثلث من
ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او بعضه فمن ستة او الربع

ثمن اثني عشر والثمن ثمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد
الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات
وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث
جدات واثني عشر عمًا وان وافق بعض
الاعداد بعضًا فاضرب وفق احدها في
جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم
الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشر بنتا وستة
اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل
احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عايلة فاضرب
ماضربته في الاصل فيه مع العول في جميع
ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان
تطرح الاقل من الاكثر مرتين او الاكثر فيفنيه
او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة

كالخمسة

كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينا
وان في اكثر فهما متوافقان اثنين فهما
متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او
اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد
عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ماكان له من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة فاخرج مهو نصيبه وكذا العمل
في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام
كل فرد من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم
اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الورثة
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفقه
التصحيح فاخرج مهو نصيب ذلك الوارث وان
لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
التصحيح فاخرج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الورثاء
اجعل مجموع الدين كالتصحيح وكل دين
كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور وان صالح

من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح
من التصحيح او الدين واقسم الباقي على سهام
من بقي او دينه قال الفقير هذا اخر
ملتقى الابحر ولم ال في عدم ترك شيء منها من
مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه
بحلة فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
بعد التامل مطان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعد المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع اخر فالتفت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني نزدت مسائل
كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين
ولم ازد شيئا من غيرهما
حتى يسهل الطلب على من
اشتبه عليه صحة
شيء مما ليس في
الكتب الاربعة
والله اعلم

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب قبل الظهر سلخ ذي
القعدة الحرام الحرام الذي هو من شهور سنة ٥٥
وذلك على يد العبد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير
سليمان بن الحاج المزرعاوي مسكنا والشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين والمسلمات
اجمعين امين امين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ايما الى يوم الدين امين
تم

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والمكروفيلم